

زاد المسير في علم التفسير

أحدهما أن نصيب اﻻ مستحق يصرف إلى بيته قال أبو العالية كان يجاء بالغنيمة فيقسمها رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم على خمسة أسهم فيقسم أربعة بين الناس ثم يجعل من السهم الخامس للكعبة وهذا مما انفرد به أبو العالية فيما يقال .
والثاني أن ذكر اﻻ هاهنا لأحد وجهين أحدهما لأنه المتحكم فيه والمالك له والمعنى فان للرسول خمسة ولذي القربى كقوله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال ﻻ والرسول والثاني أن يكون المعنى إن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى اﻻ تعالى وهذا قول الجمهور فعلى هذا تكون الواو زائدة كقوله فلما أسلما وتله للجبين وناديناه المعنى ناديناه ومثله كثير .
فصل .

أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة فأما الخمس الخامس فكيف يقسم فيه ثلاثة أقوال .

أحدها يقسم منه ﻻ وللرسول وللمن ذكر في الآية وقد ذكرنا أن هذا مما انفرد به أبو العالية وهو يقتضي أن يقسم على ستة أسهم .
والثاني أنه مقسوم على خمسة أسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل على ظاهر الآية وبه قال الجمهور .
والثالث أنه يقسم على أربعة أسهم فسهم اﻻ D وسهم رسوله عائد على ذوي القربى لأن رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم لم يكن يأخذ منه شيئا وهذا المعنى رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس